القاضي عياض فظاهره انه راجع للجميع وعلى ذلك اختصره المختصرون وكلام ابن الحاجب انه راجع للعتق والصدقة والهبة
بغير ثواب وعلى الجميع اختصره المختصرون وانه يستحب له امضاء ما فعله وفيه ذكر والجميع سواء وانه لا يستحب له ان
يمضي ان كان لسفريه وان كان لبينه ومن الفعل فان استحباب في هذا وكذا حداوه نصا في سماع اشهب هل ظاهرا وكلاهما قولان
ونقله الشيخ ابو الحسن الصغير ثم قال الشيخ وقد يكون فيه قربة باسعاف اخيه المسلم بامضاء معروفه لتعلقه بالكمال ولو
في الدار قرة والتولية انتهى **الخامس** انه اذا باع العبد بغير اذن سيده او اشترى فللسيد رده واجازته فان لم يرد ذلك
حتى اعتقه مضى نص عليه الشيخ ابو الفضل الدمشقي تلميذ القاضي عبد الوهاب في كتاب الفروق له وهو ظاهر وقد نص في
المدونة على انه اذا انصرف او وهب او اعتق ولم يرد ذلك السيد حتى اعتقه فان ذلك يلزمه سواء علم السيد بذلك قبل
عتقه او لم يعلم وسيأتيه الحكم على مقتضى في الحجر وانه اذا كان معتوها الحكم … اولى والفرق بين المحجور والعبد
العبد انما حجر لحق السيد وقد زال بالعتق خلاف المحجور والله اعلم **السادس** يستثنى مما تقدم شراء السفيه
للامور التافهة التي لا بد له منها قال في كتاب المديان من المدونة ولا يلزم المولى عليه شيء مما ابتاع الا فيما لا بد منه مما يعيشه
مثل الدرهم يبتاع به لحما ومثل خبز وبقل يشتري ذلك لنفسه مما يدفع اليه من نفقته انتهى وسيأتي … بذلك في باب
الحجر وفيه بقية الفروع المتعلقة ببيع المحجور **السابع** يستثنى من قولنا يشترط في لزوم البيع كون عاقده رشيدا
ما اذا كان السفيه وكيلا عن رشيد فانه لازم على احد القولين كما سيأتي فانه في باب الوكالة **الثامن** الماذون له بالاتجار
في قولنا اذا باع المحجور او اشترى بغير اذن وليه ان ياذن له في خصوصية العقد المعين وليس المراد ان ياذن له في البيع
والشراء على العموم كما ياذن السيد لعبده في التجارة فان ذلك لا يعتبر قال في اوائل كتاب المديان من المدونة واذا اعقل الصبي
التجارة فاذن له ابوه او وصيه ان يتجر لم يجز ذلك الاذن لانه مولى عليه ولو دفع الوصي الى المولى عليه بعد الحلم بعض
المال يختبر به فلحقه فيه دين فلا يلزمه الدين فيما دفع اليه ولا فيما بقي لانه لم يخرج من الولاية بذلك وهو خلاف العبد
ياذن له سيده في التجارة لان العبد لم يمنع لسفه منه وانما منع من البيع والنكاح وغيره لان ملكه بيد غيره فاذا اذن
له جاز والسفيه والصبي ليس ملكه بيد احد فليس اذنه له من ذلك للسفيه وهذا يجري في اليتيم المختبر بالمال بالجملة
مال ان فيه خلاف انتهى **التاسع** يستثنى من تصرف المولى عليه ما اذا تصرف عليه شخص بصدقة او وهب له هبة
وشرط ان تكون بيده … على ذلك فان ذلك … قال ابن العربي في احكام القرآن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ويختلف في الرجل يتصدق على المحجور عليه بمال ويشترط في صدقته ان تكون بيده ولا يكون على يده فيه …
ماله … المشهور ان ذلك له واعترض بعضهم هذا القول ومرضه واحتج بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
انتهى وقال المشذالي في حاشية المدونة في كتاب الهبة وهو مذهب منه لسفيه او يتيم وشرط ان تكون بيده ملكه عليها وانه لا
نظر لوصيه فيها نعوذ بالله الشرط انتهى **العاشر** اذا باع السفيه او اشترى فاراد وليه فسخ تصرفه فاراد المشتري او البائع
ان يحلف الولي انه ما ياذن له في ذلك فليس له ذلك … السيوري في نوازل البرزلي في كتاب الرهون … ونقله عنه ابن عرفة

في فصل

في فصل الرهان واقتصر لانه توجيه يمينا من كتاب التنبيه والله اعلم قوله **الا ان اجبر عليه جبرا حراما** يعني
انه اذا كان شرط لزوم البيع التكليف فان اجبر عليه اي على البيع جبرا حراما بان يكره على البيع نفسه
او يكره على دفع مال ظلما فيبيع متاعه لذلك وكذا الذمي يتحاكم فيما يتعدى عليه بغرم جزية او غيرها فلا
يلزمه البيع لانتفاء شرط لزومه الذي هو التكليف لان المكره غير مكلف كما تقدم ودليله قوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ولما كان الجبر على قسمين حرام غير لازم
وشرعي لازم احترز عن الثاني بقوله جبرا حراما والجبر الشرعي هو كما قال في التوضيح كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء
وكجبر العمال على بيع اموالهم فانه جائز ويلزم سواء كان السلطان يرد المال على من اخذه منه او ياخذه لنفسه
كما … ان اغرام الوالي العمال ما اخذوه من الناس حق فعله الوالي وعليه ان يرده الى اهله فاذا
حبسه فهو ظالم في حبسه نقله ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ انتهى ويعبر اهل المذهب عن هذه المسالة
بمسالة بيع المضغوط وهو المكره وقال في القاموس والصحاح الضغطة بالضم الضيق والشدة والاكراه انتهى وقال
البرزلي سئل ابن ابي زيد عن المضغوط ما هو فقال هو من اضغط في بيع ربعه او شيء بعينه او في مال يوخذ منه
فباع لذلك انتهى وظاهر كلام ابن راشد ان التسمية بمسالة المضغوط خاص بمن اكره على دفع المال فباع لذلك
ونصه لا يلزم بيع المجبور على البيع جبرا حراما ويخير فيه المكره بعد امنه فان اجازه جاز وان رد رد وهل يكون
على البيع بل على دفع مال ظلما فباع لتوديه وهي مسالة المضغوط فنص ابن القاسم عن مالك على انه ياخذ متاعه
بلا ثمن وافتى اللخمي ان بيعه ماض وهو قول السيوري ورواه … من اشترى منه ليخلص من العذاب ماجور انتهى
واعلم ان من اكره على البيع لا يلزمه البيع بالاجماع قال ابن عرفة وبيع المكره عليه ظلما لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون وابن
اجمع عن ابن سحنون عنه وللبائع ان يلزمه المشتري طوعا وله اخذ مبيعه ولو تعددت اشريته كمستحق كذلك ولا
يفيته عتق ولا ايلاد ويرد المشتري … انتهى … على دفع مال فباع لذلك … مذهب ابن القاسم ورواه
عن مالك انه لا يلزمه وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال به سحنون وافتى به ابن رشد وغيره
لا … سحنون وابن راشد … في اخذه صاحبه بلا ثمن كما سبق وقال ابن كنانة بيعه لازم له غير مفسوخ نقله عنه
ابن رشد في … من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونقله ايضا البرزلي وقال به السيوري واللخمي قال البرزلي
ومال اليه شيخنا الامام يعني ابن عرفة وهو قول … قال في التوضيح عن ابن راشد بعد ان حكاه عن اللخمي والسيوري
المذهب على خلاف ذلك ونص كلام السيوري واللخمي على ما نقل البرزلي وسئل السيوري عمن عدا عليهم سلطانهم فاخذ …
بكونها بمال معلوم … عليهم فباع احدهم داره … فدفع ثمنها للسلطان ثم قام يريد نقض البيع وطلب الغلة فاجاب
بيعه لازم ولا غلة له وسئل ايضا عمن يتعدى عليه الاعراب فيسجنونه فيبيع هو او وكيله او من يحتسب له ربعا … هل يجوز
شراؤه ام لا وكذا ما اخذ الحكام اليوم هل يلزم ام لا فاجاب بيع المكره … ماض باع او وكيله …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1